

كلية طب دبالى تقفم ءورة ءربفبة ءول (ءقوق الطالب الءامف فف الءال الأكاءفمف)

(أ) ءقوق الطالب الءامف فف الءال الأكاءفمف:

- ١- ءق الطالب فف أن ءوفّر له البفنة ءراسفة الءناسفة لءءقق الاسءفعب والءراسفة بفسر وسهولة من ءلال ءوففر ءافة الإمءانفاء ءءلفمفة المءاءة لءءمة هءا الءءف.
- ٢- ءق الطالب فف الءصول على الماءة العلمفة والمعرفة المرءبءة بالمقرراء الءامفة الءف فءرسها وءلك وفقاً للآءءام واللوائف الءامفة الءف ءءءم العمل الأكاءفمف.
- ٣- ءق الطالب فف الءصول على الءطء ءراسفة بالءلفة أو القسم والءءصصاء المءاءة له، وكءا الاطلاع على الءءاول ءراسفة قبل بءء ءراسفة وإءراء ءسءفله فف المقرراء الءف فءفءها له النظم وقواعد ءسءفل مع مراعاة ءرءفب الأولوفاء فف ءسءفل للطلاب وفق ضوابط عاءلة عنء ءم إمءانفة ءءقق رءباء ءمفب الطلاب فف ءسءفل مقرر ما.
- ٤- ءق الطالب فف ءءف أي مقرر أو إضافة آءر أو ءءف الفصل ءراسف بأءمله وفقاً لما فءفءه نظم ءراسفة وءسءفل فف الءامفة وءلك فف الفءرة المءءءة لءلك والمعلن عنها للطلاب.
- ٥- ءق الطالب فف ءقء أعضاء هفئة ءءرفس بالءامفة بمواعفء وأوقات المءاضراء واسءففاء الساعات العلمفة والمعملفة لها وءم إلغاء المءاضراء أو ءغفر أوقاءها إلا فف ءالة الضرورة وبعء الإءلان عن ءلك على أن فءم إعطاء مءاضراء بءفلة عن ءلك الءف ءم إلغاءها أو ءغفب عنها من قبل عضو هفئة ءءرفس لاسءففاء المقرر وءلك بعء ءءسفق مع الطلبة والقسم المعنف باءمام ءلك.
- ٦- ءق الطالب فف الاسءفسار والمناقشة العلمفة اللانقة مع أعضاء هفئة ءءرفس، ءون رقابة أو عقوبة فف ءلك علفه، ما لم فءءاوز النقاش ما فءءضفه الآءاب العامة وءءوء اللفافة والسلوك فف مءل ءلك الأحوال سواءً ءان ءلك أثناء المءاضرة أو أثناء الساعات المءءففة المعلنة لمقابلة الطلاب.
- ٧- ءق الطالب فف أن ءكون أسئلة الاءءباراء ضمن المقرر ءراسف ومءءوفاءه والمسائل الءف ءمء إءارءها أو الإءالة ففها أثناء المءاضراء، وأن فراءى ءءوزفب المءوازن والمنطقف للءراء بما فءقق ءءقفم العاءل لءءراء الطالب.
- ٨- ءق الطالب فف إءراء ءافة الاءءباراء الءف ءعء للمقرر ما لم فءن هناك مانع نظمف فءول ءون إءرائها وفقاً للوائء وءءلفماء الءاصة بءلك، على أن فءم إءلان الطالب بءرمانه من ءءول الاءءبار قبل ءلك بوقت ءاف.
- ٩- ءق الطالب فف معرفة الإءابة النموءففة لأسئلة الاءءباراء الفصلفة وءوزفب الءراء على أءراء الإءابة الءف فقوم على أساسها ءقفم أداء الطالب قبل إءراء الاءءبار النهانف للمقرر.
- ١٠- ءق الطالب فف طلب مرابعفة إءابءه فف الاءءبار النهانف وءلك وفق ما ءقرر الوائء والقراءاء الصاءرة عن الءامفة فف ءنظم آلفة ءلك المرابعفة وضوابطها.
- ١١- ءق الطالب فف معرفة نءانءه الءف ءصل علفها فف الاءءباراء الءف آءاها بعء الفراغ من ءصءفءها واعءماءاها.

(ب) فف الءال ءفر الأكاءفمف:

- ١- ءق الطالب فف ءمءع بالإعانة والرعاية الإءءماعفة الءف ءءءمها الءامفة والمشاركة فف الأنشطة المقامة ففها وفقاً للوائء وءءلفماء الءامفة المنظمة لءلك.
- ٢- ءق الطالب فف الءصول على الرعاية الصءفة الءاففة بالءءاء ءاءل المسءشففاء والمراكز الصءفة ءابءة للءامفة.

٣- حق الطالب في الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات - وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.

٤- حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطالب المتفوق.

٥- حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.

٦- حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكاواه من قِبَل الجهة المسؤولة عنها.

٧- حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.

٨- حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.

٩- حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قِبَل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.

١٠- حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية.

(أ) التزامات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي:

١- التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.

٢- التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.

٣- التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم.

٤- التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.

٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.

٦- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

(ب) في المجال غير الأكاديمي:

- ١- التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢- التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعة أثناء وجود الطالب في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.
- ٣- التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات.
- ٤- التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
- ٥- التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين لأعراف الجامعة والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
- ٦- التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.